الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-91981

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-91981-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنفة**

سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء بتاريخ 2023/08/30م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/01/23م، من/ ... ، هوية رقم (...) بصفته وكيلاً عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...)، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2021-1301) الصادر في الدعوى رقم (Z-15549-2020) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2016م إلى 2018م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

"أولاً: قبول الدعوى المقامة من المدعية/ ... ، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- **اثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند رد مبلغ (400,822) ريال على الدخل الصافي تحت بند أخرى في التعديلات النظامية لعام 2017م.**
2- **رفضها فيما يتعلق ببند أطراف ذات علاقة لعام 2017م.**
3- **رفضها فيما يتعلق ببند مساهمات الشركاء (رأس المال الإضافي) لعام 2017م.**
4- **رفضها فيما يتعلق ببند المشاريع الاستثمارية تحت التنفيذ والتطوير لعام 2017م."**

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمنت اعتراضه على البنود (إجراء الهيئة في إشعارات خطابات التعديل على الربط الزكوي – أطراف ذات علاقة لعام 2017م – مساهمات الشركاء (رأس المال الإضافي) لعام 2017م- المشاريع الاستثمارية تحت التنفيذ والتطوير) فإنه فيما يتعلق بالاعتراض على بند (مساهمات الشركاء – رأس المال الإضافي – لعام 2017م) أوضح المكلف من قيام الهيئة بإضافة هذا البند بمبلغ (250,357,070) ريال، للوعاء الزكوي للعام محل الخلاف، وأفاد بأن القوائم المالية المقدمة توضح من كون رأس المال يتعلق بالشريك (...) وأن المبلغ يتمثل في قيمة أرض، فتعد مساهمة من الشريك بكونها رأس مال إضافي سيتم اخضاعه للوعاء الزكوي كمساهمات الشركاء، وحسمه من الوعاء الزكوي لأصول ثابتة ومشاريع تحت التطوير، وفيما يتعلق ببند (المشاريع الاستثمارية تحت التنفيذ والتطوير) فأوضح المكلف برفض الهيئة في حسم المبلغ المتعلق بهذا البند بقيمة (389,219,309) ريال، من الوعاء الزكوي للعام محل الخلاف، وأفاد المكلف من كون نشاط الشركة هو شراء الأراضي لإقامة مباني عامة ومباني سكنية وتجارية وفندقية عليها واستثمار المباني بالبيع أو الإيجار لصالح الشركة وإدارة وصيانة وتطوير وشراء وتملك العقار واستغلال العقارات والأراضي وتشغيل الفنادق والمطاعم والمقاهي، وأوضح بكون هناك مدة لبقاء الأراضي بعد اقتنائها واجراء اعمال الانشاءات عليها والتطوير حتى وصولها إلى الشكل النهائي لمدة تزيد عن سنة وأكثر، وأشار المكلف إلى القوائم المالية المقدمة بكون هذه الاستثمارات ضمن الموجودات غير المتداولة، وعلى عدم وجود نقة لدى المكلف لاتخاذها عروض تجارة، وعليه يدفع المكلف باعتبارها كأصول ثابتة واستثمارات طويلة الأجل الجائز حسمها من الوعاء الزكوي، وعليه يطالب المكلف بقبول بنقض قرار دائرة الفصل لما ورد من أسباب.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2023/08/30م ، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 21 /04 /1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق

ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، وفيما يتعلق بالبند الأول (أطراف ذات علاقة لعام 2017م) وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة فيما يتعلق ببند (أطراف ذات علاقة لعام 2017م).

وفيما يتعلق بالبند الثاني (مساهمات الشركاء - رأس المال الإضافي- لعام 2017م)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت انتهاء الخلاف بقبول الهيئة لاعتراض المكلف وفق ما ورد منها في المذكرة الإلحاقية المقدمة بتاريخ 2023/08/28م، والمتضمنة على " تفيد الهيئة دائرتكم الموقرة بأن ذلك البند مرتبط بالبند ثالثاً

الاستثمارات تحت الطوير أدناه، ويُطلب المكلف بحسم ما يقابله من استثمارات، وبناءً على ذلك تُطالب الهيئة بإثبات انتهاء الخلاف مع المكلف وذلك وفق القبول الوارد بالبند ثالثاً أدناه مع إضافة المساهمات من الشركاء بمبلغ (250,357,070) ريال." الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف بشأن هذا البند.

وفيما يتعلق بالبند الثالث (المشاريع الاستثمارية تحت التنفيذ والتطوير لعام 2017م) ، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت انتهاء الخلاف بقبول الهيئة لطلبات المدعية وفق ما ورد منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على " تفيد الهيئة الدائرة الموقرة بقبول اعتراض المكلف فيما يتعلق بهذا البند تحديداً." الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف بشأن هذين البندين، لما ورد من أسباب.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ ... ، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2021-1301) الصادر في الدعوى رقم (Z-15549-2020) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2016م إلى 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أطراف ذات علاقة لعام 2017م)

2- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (مساهمات الشركاء - رأس المال الإضافي- لعام 2017م).

3- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (المشاريع الاستثمارية تحت التنفيذ والتطوير لعام 2017م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

الأستاذ/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...